المضاف ينعقد سببا للمال بخلاف المعلق لو علقه بعدم وصول نفقتها الى
قوله فالقول لها اقول في القنية ما يخالفه فانه قال لو قال ان لم تصل نفقتي اليك الى
عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج وانكرت هي فالقول له
اه لكن صحح في خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله في كل موضع يدعي ايصال
حق مالي وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص القول فاغتنم هذا وقد ذكر المصنف في البحر
عند قول الكنز في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين يبطلها مسيلتين كثيرتين
وقوعها الاولى حلف ليودين له اليوم كذا فعجز عن الاداء ان لم يكن معه شيء ولا
وجد من يقرضه الثانية ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها او ابرأته
من كذا فعلها عليه فرفع لها جميع مالها عليه قبل الشرط هل يبطل اليمين فالجواب
ان قوله انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل ببطلانها في الحادثة
الاولى الان يوجد نقل صحيح بخلافه واما الثانية فقد يقال باب الابراء بعد الاداء
ممكن فانه لو دفع الدين الى صاحبه ثم قال الداين للمديون ابرأتك برأة اسقاط قال
في الذخيرة مع الابراء وجح المديون بما دفعه الان يوجد نقل بخلافه انتهى وقد سيل
صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على وفاء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين
ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة فلا يصح ان يحمل على ما ذكره
صاحب القنية من انه متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة وعلى مسيلة
الكوز المشهورة فاجاب بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان
شرطه ان لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب
الماء الذي في الكوز ولا ما فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة فان
اليمين منعقدة وباقية في الوقتية كمسئلة الحالف ليصعدن السماء فانه تعالى ان لم يمكنه
حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحيلا عادة حنث للحال كما حققه المحقق ابن
الهمام وفي مسيلتنا البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعتبار لما من ان يوهب له
شيء او يتصدق عليه او يرث شيئا او يبرئه صاحب الدين قبل الوقت من غير اداء او سوا
كان قادرا او معسرا وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر في شرحه للكنز خلافه
اعتمادا على ما ذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة انتهى قيل ما ذكره صاحب

البحر

البحر عن القنية يعكر عليه ما ذكره ابن الشحنة في شرحه المنظومة من ان شرط
الحنث اذا كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار
عدم الحنث انتهى ورد بانه لا يعكر عليه لان شرط الحنث في اليوم دين له اليوم عدمي وهو
عدم الاداء لكن لم يعجز عنه انما عجز عن شرط البر وهو الاداء ولم يعجز عن عدم الاداء الذي هو
شرط الحنث وابن الشحنة انما قال ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار
الحنث وهنا انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الاداء لا عن شرط الحنث وهو عدم الاداء
بخلاف قوله ان لم اخرج اليوم فمنع لان شرط الحنث عدمي وهو عدم السكنى والمكث في الدخل
وقد عجز عنه بمنعه من الخروج فحصل منه السكنى والمكث وقد عجز عن عدم ذلك فيحنث فتامل
علله في الخانية بتبين كذبه ثم قال وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي
ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت
تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها
الدراهم فقالت لم يسرني لكان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغير
فلا تسرها الالف وفرق بينهما في الخانية الخ نص عبارتها رجل له امراة بنت اربعة
عشر سنة وغلام ابن اربعة عشر سنة فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام
اذا احتلمت فانت حر فقال الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة
ولا يصدق الغلام لان الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج
فلا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها اه اقول على ما ذكره المحشي من التصحيح لا يحتاج
الى ذكر الفرق الذي ذكره قاضيخان وانما ذكره قاضيخان لانه لا يتعرض للقبول بقول
قوله فضلا عن تصحيحه كرر الشرط ثلاثا او الجزاء واحدا اي وذكر الجزاء ثانيا كونه واحدا
عاطفا قوله على قطعها بتنا وماء باردا ولو قال والجزاء واحد بالرفع على ان تكون الجملة حالية
لكان اولى وصورة المسئلة كما في الخانية رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة فلقته واحدة استحسانا فوجد الشرط
مرة قيل لها ان دخلت اليمين بذلك بناء على ان اتحاد اليمين باتحاد الجزاء وان تكرر الشرط
والا لم يكن فرق بين صورة اتحاد المحلوف عليه وصورة تعدده وان كان مفهوم قوله فوجد الشرط
مرة انه لو وجد مرتين او ثلاثا تعدد الطلاق ولا يخفى ان دخولها بالرجول مرة مبني على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)